المهملة والذال المعجمة كانه بالنصب البحرة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا سويد بن
نصر انا عبد الله بن المبارك الامام وعن موسى بن حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد
وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت البناني وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة
على ما في القاموس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة مات ولد احوال ظاهرة عن انس ان
شعره صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا اجمال لما هو المبين بالانصاف
وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف في دلالة على تردد النصف المنتهى اليه فتارة كان الى نصف الاذن وتارة
الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك انتهى وهو اصلاه انتهى وكانه اراد بالمصنف ما يطلق البعض كحديث شحمة
الاذنين فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما ورد من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه
وتارة الى ما فوقه هذا المقصود من ايراد هذا الحديث ثم رواية ثابت عن انس اشارة الى ما تقدم ثم رواية حميد
عنه اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد
بقولنا اخبرنا وفي نسخة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون تحتية اخرج
حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بالتكبير بن عتبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا من التابعين
الصلاح المسنين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس وتابعه ابراهيم
بن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا ولذا ارسله مالك حيث اخرجه في الموطأ عن زياد بن سعد عن الزهري
ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره اي يرسل قال ميرك وهو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملة
ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته على جبهته شعره اربع جنبيه قال النووي قال العلماء المراد ارساله على
الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف ثم صاد مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل
السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو

وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق
رؤوسهم اي شعورها اي يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه من جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر
والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم اي شعرها وكان
اي هو صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء اي بامر او نهي وهو اما لمناسبة قرب الكتابية من ملته
التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية واما لارادة تأليفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان
فهم بالمتابعة احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت
موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا
ما يخالفه وكذا بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع
والحق انه لا دليل في هذه المسألة لان القائل بتخيره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا
توثيق بنقلهم قال النووي في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعلا ايتلافا لهم
في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم
في امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم
عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها استقبال القبلة ومن المخالفة في مخالطة
الحائض ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك في طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود
بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما
عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد
اخرجه احمد والنسائي واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال ان يخالف
اعداء باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء واعلم انه لم يعد لوجه ثم فرق بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
اي شعره بان القى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله فيما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله
ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)